دولـــة فلسطيـــن

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩ /18/191/م.و/م.ا) لعام 2023م

تصويب أوضاع الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الاقتصاد الوطني

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى قرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (2023/01/30م) ما يلي:

المادة الأولى

لا يجوز للشركات الأجنبية ممارسة أي أعمال تجارية في فلسطين، إلّا إذا كانت مسجلة كشركة أو فرع أجنبي أو مكتب تمثيلي وفقاً لأحكام قرار بقانون الشركات.

المادة الثانية

1. تكليف وزير الاقتصاد الوطني بالتعميم على جميع الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين، بضرورة تصويب أوضاعها وتسجيلها لدى مراقب الشركات في دولة فلسطين وفق الأصول.
2. تكليف وزير الداخلية بالتعميم على منظمات المجتمع الدولي (NGOS) لمراسلة الشركات الأجنبية المتعاملة معها؛ للتسجيل لدى مراقب الشركات في دولة فلسطين وفق الأصول.
3. تكليف رؤساء الدوائر الحكومية بعدم التعامل مع الشركات الأجنبية أو المنظمات غير الحكومية الأجنبية غير المسجلة وفقًا لأحكام قانون الشركات الفلسطيني.

المادة الثالثة

تكليف وزارة الاقتصاد الوطني باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب أوضاع الشركات الأجنبية وفقاً لأحكام القرار بقانون الشركات الساري.

المادة الرابعة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كلّ فيما يخصه.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2023/01/30م.

رئيس الوزراء